

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مجزر قروى الشيخ مسعود للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛  
وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ والمتضمن مطابقة المجزر لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وللشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة على نشاط المجزر ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٤٩٢٥ بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٨ ؛  
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٣٧٦٤ بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٨ ؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى الشيخ مسعود للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا  
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٤/٦/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة